المقاصد الحاجية المستنبطة من الآيات القرآنية في صحيح البخاري (ت : ٢٥٦هـ)

AL -Haji purposese derived from the Quranic verses in Sahih AL-Bukhar

ضياء جميل عبد الله جاسم

أ. د. محمد عويد جبر

جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية

Deiaa Jameel Abdullah Jassim

Prof. mohmmed owaid jabr

ed.mohamed.oueed@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث باللغة العربية

يعد فهم و معرفة المقاصد الشرعية من المسائل المهمة والضرورية لطلبة العلم الشرعي، إذ يتمكن المجتهد وطالب العلم الشرعي من خلالها إلى ان تكون احكامه وفتاويه وفق مراد الشرع و مقصده ،وذالك عن طريق فهم المقاصد الشرعية، لذالك كانت هذه الدراسة قد تناولت المسائل و الأمور التي تتعلق بالمقاصد الشرعية الحاجية المستنبطة من الآيات القرآنية في صحيح الإمام البخاري، وقد اشتملت هذه الدراسة على عدة موضوعات، منها بيان الحاجيات و تأصيل مشروعيتها كما اشتملت على بيان أهمية حفظ الحاجيات و الغاية من تشريع المقاصد الحاجية، كما اشتملت ايضا على بيان المقاصد الحاجية المستنبطة من الآيات القرآنية في صحيح البخاري.

الكلمات المفتاحية : المقاصد، الحاجيات، الرخص، البخاري.

Abstract in English This study

Understanding and knowing the legal purposes is one of the important and necessary issues for students of legal science, as the mujtahid and the student of legal knowledge can through it to be his rulings and fatwas in accordance with the intent and purpose of the law, and that is through understanding the legal purposes, so this study had dealt with the issues and matters that It is related to the legitimate needs derived from the Quranic verses in Sahih Al-Imam Al-Bukhari, and this study included several topics, including the statement of the needs and the rooting of their legitimacy. Quranic verses in Sahih al-Bukhari.

Keywords: purposes, needs, licenses, Bukhari.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد:

ان علم المقاصد الشرعية من العلوم المهمة والتي لها دور كبير ومهم في حياة المسلمين، لذا لا يجوز على طلبة العلم اهمال هذا العلم أو التقصير في حقه، فكان من بين اقسام هذا العلم المقاصد الشرعية االحاجية والتي بها تستقيم حياة الأنسان وينصلح شانه على اكمل واتم وجه، ذالك ان الشريعة كما شرعت التكاليف الشرعية فانها ايضا شرعت الرخص و التخفيفات المتعلقة بهذه التكاليف، فمن المعلوم ان الأنسان قد يطرأ عليه في بعض الأحيان أمور، مثل المرض أو تعرضه لعارض ما، فيكون اداء بعض التكاليف فيه حرج ومشقة عليه لذا شرعت التخفيفات لرفع الحرج والمشقة التي طرأت على المكلفين.

اسباب اختيار الموضوع :

ان من بين الاسباب التي جعلتني اختار الكتابة في هذا الموضوع، هي اني اردت بيان دور المقاصد الشرعية المتعلقة بالحاجيات في حياة الامة بالإضافة إلى ذالك، فانه لم تكن هناك دراسة سابقة تناولت المقاصد الشرعية المتعلقة بالآيات القرآنية الواردة في صحيح الإمام البخاري.

أهمية البحث :

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز وإظهار اثر المقاصد الحاجية و بيان دورها في جعل احكام الشريعة تظهر على احسن وجه، ذالك ان الشريعة تسعى إلى أن يصل الأنسان إلى درجة الكمال في جميع احواله، وهذا لا يمكن أن يتم إلا من خلال جانب المقاصد الحاجية.

منهجية البحث : اتبعنا المنهج الآتي :

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الاحاديث الواردة في المتن فإذا كان الحديث قد ورد في صحيح البخاري، أو مسلم اكتفيت فقد بتخريجه أما إذا كان في غيرهما قمت بتخريجه وبيان حكمه.

٣ - اذكر بطاقة الكتاب كامله في الهامش عند ذكر المصدر لأول مرة ثم اكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة عند أعادة ذكره.

الدراسات السابقة :

لم اعثر على دراسة تناولت المقاصد الشرعية المتعلقة بالآيات القرآنية في صحيح البخاري وهذا البحث مقسم إلى :

مقدمة وتشتمل على اسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته

المبحث الأول : بيان الحاجيات وتأصيل مشروعيتها

المطلب الأول :المقاصد الحاجية في اللغة و الاصطلاح

المطلب الثاني : تأصيل مشروعية المقاصد الحاجية

المبحث الثاني : أهمية حفظ الحاجيات وعلاقتها بالضروريات

المطلب الأول : الغاية من تشريع المقاصد الحاجية

المطلب الثاني : ضوابط و شروط العمل بالمقاصد الحاجية

المطلب الثالث : المقاصد الحاجية المستنبطة من الآيات القرآنية في صحيح البخاري

الخاتمة والمصادر

المبحث الأول : بيان الحاجيات وتأصيل مشروعيتها

المطلب الأول : المقاصد الحاجيات في اللغة والاصطلاح :

المقاصد الحاجية في اللغة :

لفظ مشتق من الحاجة قال ابن فارس [١] : "الحاء و الوأو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجات "[٢]، كما تأتي الحاجة على عدة معان منها المآربة [٣]، كما تأتي بمعنى النقصان مثل قولهم فلأن يحتاج عقلا إذا كان ناقصا اليه [٤]، والتحوج يقصد

(١) هو الإمام اللغوي ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا محمد بن حبيب القزويني ولد في قزوين وكان عالما باللغة والنحو و الأدب وله منصفات في هذه العلوم توفي بالري سنة ٣٩٥هـ : ينظر : سير اعلام النبلاء : ١٧ /١٠٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، بن فارس :٢ /١١٤.

(٣) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم، بن سيده المرسي : ٣ /٤٦١.

(٤) ينظر : الفروق اللغوية : ١/ ١٧٨.

به طلب الحاجة [١]، كما ان الحاجة تطلق على الافتقار إلى الشيء [٢].

المقاصد الحاجية اصطلاحا :

فقد وردت للأصوليين تعريفات عدة منها :

عرفها الإمام الجويني بانها : "ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها "[٣]

وعرفها الإمام الشاطبي بانها "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة "[٤]

وعرفها الزركشي بانها : "وهو ما يقع في محل الحاجة، لا الضرورة، كالإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها "[٥]

فمن هذه التعاريف يمكن استنتاج عدة امور متعلقة بالحاجيات منها :

١- ان المقاصد الحاجية تكون اقل رتبة من المقاصد الضرورية.

٢- ان عدم تحقق وجود المقاصد الحاجية لا يصل بالناس إلى درجة الهلاك في احوالهم وأمورهم وانما يقعون في حالة من الحرج والشدة.

٣- ان تحقق وجود المقاصد الحاجية يجعل احوال الناس وشؤنهم متيسره، إذ ان توفير الحاجيات ترفع عنهم ما يعانونه من ضيق وحرج.

المطلب الثاني : تأصيل مشروعية المقاصد التحسينية :

ان مراد الشارع وغايته هو قيام مصالح المكلفين بالصورة الصحيحة والاتجاه الحسن، بحيث تكون احوالهم وما يتعلق بشؤنهم سواء كان في جانب العبادات أو المعاملات أو غيرها من المسائل الاخرى جارية على وجه حسن من غير ان يشوبه شيء يؤدي بهم للوصول إلى الحرج والمشقة، وقد اتضح ذالك من خلال النصوص الكثيرة التي تدل على رفع الحرج ومنها.

---

(١) ينظر : لسان العرب، ابن منظور :٢ /٢٤٢.

(٢) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي : ٥/ ٤٩٥.

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني : ٢ /٧٩.

(٤) الموافقات، الشاطبي :٢ /٢١.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي :٧ /٢٦٨.

١- قال تعالى : "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الأنسان ضَعِيفاً"(١)، فالله سبحانه وتعالى من خلال هذه الآية بين انه قد راعى جانب الرفق والتيسير بهذه الأمة، إذ انه اراد بها اليسر دون العسر وفي هذه اشارة إلى ان الدين قد راعى حفظ المصالح ودرء المفاسد في اسهل و ايسر طريقة وكيفية، إذ ان الشريعة قد الغت بعض الاحكام، إذا كان في القيام بها مشقة وحرج وتعطيل مصلحة ما للناس (٢).

٢- قال تعالى : "وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٣)، فهذه الآية قد بينت ان الله تعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقونه من الأوامر والتكاليف الشرعية، ولم يلزمهم شيء فيه مشقة إلا وجعل الله لهم معه فرجا وتيسير، بان شرع الرخص المتعلقة به، فعلى سبيل المثال، فالصلاة التي هي اعظم اركان الإسلام ومع هذا، فأنها قد اشتملت وتضمنت على الكثير من الرخص، مثل انها لم توجب اربع ركعات في حال الحضر والاقامة لكن رخص في قصرها في حال السفر وحال الخوف إلى ركعتين، كما انه يسقط القيام فيها عند عدم القدرة على ذالك بسبب المرض فيصليها المريض وهو جالس، فإذا لم يستطيع الصلاة وهو جالس فانه يجوز له الصلاة على جنب وغير ذالك من التخفيضات الأخرى، مثل التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على الوضوء بالماء بسبب المرض أو غير ذالك من الرخص المتعلقة بالصلاة (٤).

٣- قال الرسول ﷺ : "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا"(٥)

فالمشادة هي المغالبة والمعنى، انه لا يتعمق احد في امور الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين فأدى ذالك إلى عجزه وانقطاعه عن عمله كله أو بعضه (٦)، فيتضح من معنى الحديث انه من يعمل بالعزائم فقط ويترك الأخذ بالرخص التي شرعها الله واجازها لعبادة، فان ذالك يجعله مغلوبا في الدين، لأنه لن يستطيع المداومة على ذالك، لذا فعليه العمل بالرخص والعزائم معا دون ان يعمل بجانب ويترك الجانب الاخر، لذا يجب على الأنسان الاقتصاد في الاعمال وترك التشدد (٧).

---

(١) سورة النساء الآية : (٢٨).
(٢) ينظر : التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور : ٥ / ٢٢.
(٣) سورة الحج من الآية : (٧٨).
(٤) ينظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير : ٥ /٤٥٥.
(٥) صحيح البخاري : كتاب الأيمان، باب الدين يسر : ١/ ١٦ رقم (٣٩).
(٦) ينظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني : ١ /١٢٤.
(٧) ينظر : فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه : ١ / ٢٠٦.

٤- قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثما "[١]، فالحديث يدل على استحباب الأخذ بالأرفق و الايسر وترك التكلف [٢]، فمن هذا يتبين بشكل واضح ان الادلة التي وردت في الشريعة والتي تحث على رفع الحرج والمشقة قد بلغت مبلغ القطع [٣].

* * *

(١) صحيح البخاري : كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ :٤ /١٨٩ رقم (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح واسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته : ٤ /١٨١٣ رقم (٢٣٢٧).

(٢) ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: ١٥ / ٨٤، و شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض : ٧ / ٢٩١.

(٣) ينظر : الموافقات، الشاطبي : ١ / ٥٢١.

المبحث الثاني

أهمية حفظ الحاجيات وعلاقتها بالضروريات

المطلب الأول : الغاية من تشريع المقاصد الحاجية.

إن الشريعة عندما اقرت التخفيفات المتعلقة بالتكاليف الشرعية، فقد كان لهذا الأمر غايات كبيرة وهذه الغايات تتضح من خلال عدة امور منها هي :

أولاً : الخوف من كراهية التكاليف الشرعية وبغض العبادات ويدخل في هذه الأمر الخوف من ان يتعرض المكلف إلى الخلل في بدنه أو عقله أو حاله أو ماله [١]، فالشريعة عندما جاءت بالأحكام والتشريعات، فأنها ارادت بذالك رفع شأن ومكانة الأنسان، ولم يكن الغاية من هذه التكاليف ان يتعرض المكلفين للمشقة والحرج، وهذا الأمر يتبين ويتضح من خلال الاحكام التي جاءت بها الشريعة وبينتها فيما يتعلق بالرخص و الاستثناءات في الاحوال والظروف التي يتعرض لها الأنسان، إذ ان رفع الحرج والتيسير على الناس يعد من الامور التي بني عليها الشرع [٢]، فالرسول ﷺ ارشد أمته بإن لا يشددوا أو يضيقوا على انفسهم وانما عليهم الرفق بأنفسهم، فقد روي "عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه "[٣]، ففي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة وكراهية ان يشدد المكلف على نفسه بالعبادة أو ان يحمل نفسه فوق طاقتها [٤]، لأن الاقتصاد بالعبادة يؤدي إلى المداومة والاستمرار عليها اما التشديد، فان ذالك قد يؤدي إلى تركها وهذا الأمر مذموم [٥].

ثانيا : الخوف من التقصير في التكاليف الشرعية عند وجود مزاحمة بالوظائف المختلفة والتي يجب عليه ان ينجزها من دون اخلال أو تقصير في القيام بحقها، مثل واجب قيامه على

(١) ينظر : الموافقات، الشاطبي : ٢ / ٢٣٣.
(٢) ينظر : حجة الله البالغة، الدهلوي : ١ / ٣١٠.
(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد :٥٣/٢ رقم (١١٥٠)، و صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب امر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القران أو الذكر بإن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذالك : ١ / ٥٤١ رقم (٧٨٤).
(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني: ٣/ ٣٧، و منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم : ٢ /٣٣٨.
(٥) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٣ / ٣٨.

رعاية أهله وابنائه وتوفير ما يحتاجون أو غيرها من الاعمال الاخرى، فربما كان التوغل والتعمق في بعض الاعمال يكون شاغلا أو حائلا عن القيام بها على الوجه المطلوب، وربما يريد الجمع بين الواجبين والقيام بهما معا، فيودي ذالك إلى التقصير في كلا الجانبين [١].

ثالثا : ان المقاصد الحاجية تحوم حول المقاصد الضرورية وتتردد عليها، بحيث تكملها وتزيل المشقات عنها فتميل بها إلى الاعتدال والتوسط في الأمر، فتكون الضروريات بذالك جارية وسائرة على وجه ليس فيه ميل إلى افراط أو تفريط [٢].

المطلب الثالث : ضوابط وشروط العمل بالمقاصد الحاجية

١ - أن لا تؤدي إلى ابطال مقصد من المقاصد الضرورية، ذالك ان الضرورة أصل للمقصد الحاجي وان تضيع ما هو مقصد ضروري يفضي إلى تضيع الأمر الحاجي [٣].

٢ - يجب الرجوع إلى العلماء من اجل الحكم بالحاجة والعمل بموجبها، إذ ان مصطلح الحاجة من المصطلحات الشرعية التي لا يمكن ان يدرك حقيقتها ومعناها إلا أهل العلم و الاختصاص، إذ أن العامي منهي عن الإفتاء أو اعطاء حكم شرعي في تقديره بإن هذا الأمر أو هذه المسائلة تعد من الحاجيات او لا، إذ ان الناس مجبولين على الأخذ بالحاجة تخفيفا و تيسيرا عليهم فبعض الناس بسبب جهلهم بأحكام الشرع قد يتعاملون بالربا والقمار والميسر وغير ذالك من المحرمات وكل ذالك تجيزه الحاجة حسب نظرهم وفهمهم الخاطئ و القاصر[٤].

٣ - يجب على المحتاج أن يقف عند القدر الذي تندفع به جاجته و ان لا يتجاوزها أو يتعدى مقدار تلك الحاجة، فعلى سبيل المثال ان الأصل في الحكم الشرعي للسؤال ومد اليد محرم، لكن إذا احتاج الأنسان إلى ذالك، فان الشرع قد اجازه، فإذا تمكن الأنسان من سد حاجته و استغنه عن المسالة، فعند ذالك يرجع إلى الحكم الاصلي وهو المنع و التحريم ومن الامثلة الأخرى على ذالك، فإنه لا يجوز للاب ان يفضل احد ابنائه على البقية في النفقة والعطاء، ولكن إذا كان احدهم اشد حاجة وفقرا من البقية، فعند ذالك يجوز ان يفضله على بقية الأبناء في مقدار العطاء، لكن بعد ان يغتني هذا الولد عن النفقة، فعند ذالك يرجع إلى الحكم الاصلي

(١) ينظر : الموافقات، الشاطبي : ٢ / ٢٣٣.
(٢) ينظر : الموافقات، الشاطبي :٣٢/٢.
(٣) ينظر : الحاجة الشرعية حقيقتها ادلتها ضوابطها، الخادمي : ٤٧.
(٤) ينظر : الحاجة واثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، أحمد عبد العزيز الناصر : ١٩٧.

وهو وجوب المساواة بين الابناء في النفقة [١].

٤- ان تكون الحاجة حقيقية لا وهمية وهذا يعني، انه لا يجوز العمل بالحاجة إلا إذا كان هناك سبب حقيقي وقطعي يدعوا إلى الأخذ بالمقاصد الحاجية والتي تتمثل بالرخص الشرعية، أما إذا كانت هذه الحاجة وهمية فلا يجوز ذالك [٢]، لذا فان من تيمم لخوف من لصوص أو سباع، فانه إذا وجد الماء في الوقت عليه الإعادة عند الإمام مالك، لأنه يعده مقصر بسبب توهمه لوجود لصوص أو سباع من غير تيقنه وتأكده من ذالك، بخلاف من رأى اللصوص أو السباع وقد منعته من الوصول إلى الماء [٣].

٥ - ان تكون الشدة والحاجة التي تؤدي إلى مخالفة الحكم الشرعي الأصلي كبيرة لدرجة ان تكون المشقة على غير الأمر المعتاد و المقدور عليه [٤].

٦ - ان لا يكون هناك سبيل اخر من السبل المشروعة في العادة نحو التوصل إلى تحقيق الغاية المقصودة سوى مخالفة الحكم الاصلي [٥].

٧ - ان لا يكون الأخذ بالمسائل الحاجية فيه مخالفه لمقصد الشارع من تشريع الأحكام الشرعية، لأن مقصود الشارع ومراده من المكلف هو ان يكون مقصده من العمل متفقا مع مقصده في التشريع، لذا فانه يجب على المكلف ان تكون افعاله موافقه لقصد الشارع، وان لا تكون افعاله خلافا لما قصد الشارع [٦]، فإذا كان القصد من الفعل ان يكون جاريا على اصله الذي شرع له فلا اشكال في ذالك، اما إذا كان ظاهر الفعل موافقا المقصود الشرع والمصلحة مخالفة فيكون الفعل بذالك غير صحيح وغير مشروع [٧]، ومثال ذالك النكاح، فان المقصد الاصلي منه هو التناسل ويلحق به مقاصد اخرى تابعة له، تتمثل بطلب السكن والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة وغيرها من المسائل الاخرى، اما إذا كان النكاح لأجل احلالا لمن طلقها زوجها ثلاثا، فبذالك يكون مخالف لمقصد استدامة واستمرار عقد الزوجية [٨]، ومن الامثلة الاخرى في مجال العبادات، فان المقصد الأصلي منها هي افراد الله بالعبادة والاخلاص في التوجه اليه ويتبع ذالك

(١) ينظر : الحاجة واثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية، أحمد عبد العزيز الناصر : ١ / ٢٠٠.
(٢) ينظر : الحاجة الشرعية حقيقتها ادلتها ضوابطها، الخادمي : ٤٨.
(٣) ينظر : الموافقات، الشاطبي : ١ / ٥٠٨.
(٤) ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي : ٢٧٥.
(٥) ينظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي : ٢٧٥.
(٦) ينظر : الموافقات، الشاطبي : ٣ / ٢٣.
(٧) ينظر : الموافقات : ٣ /١٢٠.
(٨) ينظر : الموافقات، الشاطبي : ٣ / ١٣٩.

مقصد التقرب إلى الله لأجل الحصول على الدرجات العالية في الاخرة وغير ذالك من المسائل وهذا الأمر باعث، لأن يستمر العبد على الطاعة لله سرا وجهرا بخلاف ما إذا كان المقصد من العبادة وهي لأجل غاية دنيوية، مثل ان يصون الأنسان نفسه وماله بدخوله إلى الإسلام أو من اجل ان يحصل على مال الناس من خلال التظاهر بالإيمان مثل المنافقين، لذالك فان صاحب مثل هذا العبادة لا يدوم على عبادته، وبذالك يكون المقصد مخالفا ومناقضا لمقصد الشارع [١].

المطلب الثالث : المقاصد الحاجية المستنبطة من الآيات القرآنية في صحيح البخاري

أولا : المقاصد المتعلقة بأحكام الصلاة :

أ / مقصد التخفيف في الطهارة للصلاة بتشريع التيمم عند فقد الماء :

قال تعالى : "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أو عَلى سَفَرٍ أو جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٢]، ان الله سبحانه وتعالى قد شرع لعباده المؤمنين الصلاة، فكان من فروض اداء الصلاة هو الطهارة من الاوساخ والوضوء باستعمال الماء لكن في بعض الاحيان قد لا يستطيع المسلم الوضوء بالماء لعدة اسباب، منها فقدان الماء وعدم توفره أو في حال كون الأنسان مريض أو به جروح، فإذا استعمل الماء ادى إلى تعرضه إلى الهلاك والضرر، لذالك اجازت الشريعة التيمم بالصعيد الطيب من الأرض وفي هذا الأمر توسعة ورحمة من الله بعباده بان لم يجعل على المؤمنين حرج أو ضيق في امر دينهم، إذ رخص بالتيمم في حال المرض و الاصابة بالجروح أو عدم توفر الماء [٣]، فالله سبحانه وتعالى شرع لعباده المومنيين من الاحكام ما كان فيه رحمه ورفق بأحوالهم و امورهم، إذ ان الشرع لو لم يجوز للمسلم الطهارة من الاحداث للصلاة إلا بالماء لأدى ذالك إلى وقوع الناس في المشقة والحرج، إذ قد يتعرض الإنسان في بعض الحيان إلى عوارض، مثل الأمراض أو الجروح أو ان يتعرض إلى الحرق في بدنه، فلا يستطيع الوضوء أو الاغتسال بالماء، لذا فان في تشريع التيمم فيه رحمة وتوسعة على العباد.

---

(١) ينظر: الموافقات : ٣ / ١٤.

(٢) سورة المائدة الآية : (٦).

(٣) ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان : ١ / ٤٥٦، و تفسير القرآن العظيم، ابن كثير : ٣ / ٦٠.

ب - مقصد التخفيف في قصر الصلاة اثناء السفر :

قال تعالى "وَإذا ضَرَبْتُمْ فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً".(١)

ان هذه الآية تبين ان الله سبحانه وتعالى قد رخص لعباده في حال السفر ان يقصروا من الصلاة الرباعية، فالآية الكريمة قد بينت ان السبب في هذه الرخصة المتعلقة بقصر الصلاة الرباعية هي الخوف من ان يتسلط المشركين على المسلمين فيعتدوا عليهم وهم منشغلون بأداء الصلاة فيتمكنوا من قتلهم أو اسرهم (٢)، فالآية قد ذكرت الأمر الذي يغلب على حال المسلمين في فترة نزول الآية، إذ ان المسلمين كانوا في بداية أمرهم يخشون من الكفار في حال سفرهم، فقد كانوا لا يتوجهون للسفر إلا في غزو عام أو سرية يبعثها الرسول ﷺ اما باقي ايامهم فقد كانت حربا مع المشركين (٣)، فمن هذا كان قص الصلاة في حال الضرب في الأرض هو تخفيف من الله على عباده (٤)، و القصر في الصلاة، كما هو جائز في حال الخوف من تسلط الاعداء، فانه ايضا جائز في حال الأمن من الاعداء وهو قول عامة أهل العلم (٥)، ودليل ذالك ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سأله رجل عن سبب قصر الصلاة في حال الأمن "فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته "(٦)، فمن المعلوم ان الإنسان لابد له في كثير من الاحيان من السفر و الارتحال من اجل طلب الرزق أو العلم أو من اجل قضاء حاجة من الحوائج و المعروف عن السفر ان فيه المشاق والصعوبات الكثيرة التي يتعرض لها الإنسان، لذا كان هذا التخفيف هو رحمة من الله بالمؤمنين من عباده.

ثانيا : مقصد التخفيف المتعلق بالصيام :

أ / الترخيص بالإفطار للمريض و المسافر :

قال تعالى "شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

(١) سورة النساء الآية : (١٠١).
(٢) ينظر : جامع البيان في تأويل القران، الطبري : ٩ / ١٢٣.
(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير : ٢ / ٣٩٣.
(٤) ينظر : تفسير الإمام الشافعي : ٢ / ٦٥٠.
(٥) ينظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي : ١ / ٦٨٨.
(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها : ١ / ٤٧٨ رقم (٦٨٦).

وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى مَا هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[١]، ان الصيام من العبادات العظيمة التي فرضها الله على عباده، وهي احد الأركان الخمسة التي يتكون منها الإسلام وقد بينت الآية ان الصيام فرض على عباده من أهل الايمان والتوحيد، فلابد للمسلم إذا شهد الشهر ان يصومه اما من كان مريضا أو مسافر فيجوز له الافطار وقضاء تلك الايام التي افطرها [٢]، و الله سبحانه وتعالى من خلال هذه الآية، فانه قد بين انه انما رخص لعباده بالفطر في حال السفر والمرض لأن في ذالك تيسيرا عليهم ورحمة بهم [٣]، فمن هذا يتبين عظم الاحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فلو لم يرخص الله لعبادة في الافطار في حال السفر أو المرض فان الأنسان سوف يكون في مشقة وحرج من امره، لأنه عند ذالك سوف يكون مجبرا على الصيام في حال المرض أو السفر، فيؤدي ذالك إلى وقوعه في الحرج والمشقة العظيمة.

ب / الترخيص بالإفطار للشيخ الكبير و المرأة العجوز :

قال تعالى : "أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[٤]، فالقران الكريم من خلال هذه الآية قد بين احكاما تتعلق بالصيام ومنها، انه بين حكم حال الذين يطيقون الصيام ومعنى (يطيقونه) أي يتكلفونه ويبلغ الجهد معه مبلغه من المشقة والاجهاد والتعب [٥]، والمقصود بهم الشيخ الفاني والشيخة والمرضع والحامل والمرضى الذين لا يرجى شفائهم من الأمراض [٦]، فالآية بينت اصناف من الناس يستطيعون الصيام، لكن في ذالك مشقة وحرج شديد عليهم، اما لكونهم مرضى أو بسبب الضعف الذي هم عليه لسبب ما، مثل كون المرأة حامل أو مرضع، فانهم لو كلفوا فرض الصيام فان هذا سيكلفهم جهدا ومشقة كبيرة، لذا فان الشريعة من رحمتها بهذه الاصناف قد رخصت لهم الافطار مع اعطاء الفدية عن ذالك الافطار.

---

(١) سورة البقرة الآية : (١٨٥).
(٢) ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري : ٣ / ٤١٨.
(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير : ١ / ٥٠٣.
(٤) سورة البقرة الآية : (١٨٤).
(٥) ينظر : التحرير والتنوير، ابن عاشور : ٢ / ١٦٦.
(٦) ينظر : التحرير والتنوير، ابن عاشور : ٢ / ١٦٦، و تفسير المراغي : ٢ / ٧٢ و التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج الزحيلي : ٢ / ١٤٠.

ثالثا - المقصد الحاجي المتعلق بالحج :

أ / الترخيص بالتحلل لمن احصر :

قال تعالى : "وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أو بِهِ إذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ "[١]، فهذه الآية قد اشتملت على عدة احكام منها حكم الاحصار والاحصار معناها الأمر الذي يعرض للحاج فيحول بينه وبين الحج من مرض أو عدو أو غير ذالك، فان الله تعالى رخص لمن احصر فلم يقدر على الوصول إلى البيت بان يتحلل حيث احصر و يؤدي منسكه بذبح الهدي، فيكون بذالك محل ذبح الهدى حيث احصر و هذا قول اكثر أهل العلم لأن النبي ﷺ ذبح الهدي في عام الحديبية حيث احصر وهو في الحديبية نفسها [٢]، وفي هذا الأمر رفع للمشقة عن الأمة، وكذالك من المسائل التي تكلمت عنها الآية و وضحتها في مسائل الترخيص بالحلق لمن كان يعاني من المرض أو به آذى في راسه وفي هذا الترخيص يتجلى رحمة الإسلام و تيسيره بعبادة، إذ سمح لمن اصابه مرض أو لحقه آذى اثناء الحج بفعل الشيء الذي كان ممنوعا عليه في حال الصحة وعدم وجود الأذى على ان يقوم بدفع الفدية مقابل ذالك الفعل الذي رخص الشرع له القيام به، وهذا كله مبني على اساس القاعدة الإسلامية التي تميز بها الإسلام وهي قاعدة رفع الحرج والتيسير على الناس [٣].

ب / مقصد التخفيف على الحاج بترخيص التجارة بعد انقضاء المناسك :

قال تعالى "لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ وَاذْكُرُوهُ كَما هَداكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ"[٤]، فالله سبحانه وتعالى شرع الحج لعبادة وجعلها احد اركان الإسلام الخمس وهي عبادة عظيمة، إذ يجتمع المسلمون من مختلف بقاع الأرض لأداء ما افترضه الله عليهم من العبادة، ومن المسائل التي بينتها الآية الكريمة هي، انها تدل على جواز التجارة و ممارسة البيع و الشراء بالنسبة للحاج مع اداء العبادة وان ذالك لا يخرج المكلف عن مقتضى الاخلاص المفترض عليه [٥]، وفي ترخيص

(١) سورة البقرة من الآية : (١٩٦).
(٢) ينظر : تفسير : العز بن عبد السلام : ١ / ١٩٨، و تفسير الماوردي : ١ / ٢٥٥.
(٣) ينظر : التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري : ١ / ١٢٠.
(٤) سورة البقرة الآية : (١٩٨).
(٥) ينظر : الجامع لأحكام القران، القرطبي : ٢ / ٤١٣.

البيع و الشراء في مواسم الحج من المسائل الحاجية التي فيها رحمة وتوسيع على الامة ومن الأدلة الاخرى التي تبين ان الشرع رخص في التجارة في الحج قوله تعالى "لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ"(١)، وهذه المنافع المقصودة في الآية هي التجارة وما يتعلق بها من بيع وشراء وهذه منافع الدنيا اما منافع الأخرة فهي العبادة واكتساب الاجر والثواب (٢).

رابعا : المقاصد الحاجية المتعلقة بحفظ النفس :

أ / مقصد الترخيص بأكل المحرمات في حال الاضطرار :

قال تعالى : "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْناكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أهل بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(٣)، فالله سبحانه وتعالى قد احل لعباده الطيبات النافعة لإبدانهم و حرم عليهم الخبائث التي تضر بهم فكانت احكام الشريعة متفقة ومنسجمة مع الصحة و الاعتدال دون ان يكون بها تعسف أو ارهاق، فصارت دائرة الحلال في الإسلام أوسع بكثير من دائرة الحرام، إذ ان الشريعة لم تحرم على المسلمين شيئا إلا لما فيه مضرة وأذى بالصحة والبدن (٤)، لكن هناك أوقات أو ظروف تحدث للناس فلا يجدون الطعام الذي اجازته الشريعة، لذا فان الشريعة رخصت للناس تناول بعض المحرمات، مثل الميتة أو الدم ولحم الخنزير وغير ذالك من الأمور التي ذكرتها الآية و بهذه الرخصة، فان الشريعة قد رفعت عنهم الحرج والمشقة والعسر وهذه التوسعة من خلال اباحة اكل ما كان محرم عليهم انما هي رحمة من الله تعالى بعباده، ولهذا فان الآية قد ختمت باسمين من اسماء الله وهما الغفور والرحيم ليكون، ذلك متوافق و منسجم مع جانب الرحمة والمغفرة التي يناسب رفع الحرج و المشقة عن الناس، بل ان الإنسان في هذه الحالة يكون مأمورا بالأكل وإذا امتنع عن الأكل فانه يكون اثما وعاصيا وإذا ادى امتناعه عن الاكل في هذه الحال إلى الموت، فانه يكون قاتلا لنفسه إذ انه القى بيده إلى التهلكة و الإسلام نهى ان يعرض الأنسان نفسه إلى الهلاك (٥)، فمن هذا الأمر يتبين ان الشريعة الإسلامية راعت المسائل التي تتعلق بحفظ النفس من جانب الحاجيات والتي تكون سبب في

(١) سورة الحج الآية : (٢٨).
(٢) ينظر : تفسير يحيى بن سلام : ١/ ٣٦٥، وتفسير الطبري : ١٨ / ٦٠٨.
(٣) سورة البقرة الآية : (١٧٢- ١٧٣).
(٤) ينظر : التفسير الوسيط الزحيلي : ٢ / ١٣١٢.
(٥) ينظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي : ١ / ٨١، و تفسير المراغي : ٢ / ٤٩.

التوسعة ورفع الحرج والمشقة عن الناس ومن الادلة الأخرى التي تبين ان الشريعة راعت جانب رفع الحرج و المشقة عن الناس قال تعالى : "فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)"[١]، فالمضطر هو من يكون في مكان لا يوجد فيه طعام يسد رمقه من الطيبات التي اباحها الله له ولا يوجد غير المحرمات مما ذكرتها الآية فيصل به الجوع إلى حالة يخاف معها من ان يصيبه الموت بسبب الجوع أو ان يكون ماشيا في طريق بعيد فيخاف ان يضعفه ما به من الجوع إلى الوصول إلى ما يريد أو ان يكون راكبا، لكنه يخاف ان يضعفه الجوع عن ركوب دابته، ففي هذه الحالة يجوز له تناول المحرمات [٢]، فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات لضرورة اجبرته على هذا الأمر، فان له ذالك والله يغفر له ويرحمه، لأنه يعلم مقدار الحاجة التي اصابته [٣]، وبذالك يمكن ان ندرك ما تضمنته احكام الشريعة من يسر، إذ انها رفعت الحرج و المشقة عن الإنسان، إذ انها اباحت له ما كان عليه محرم، اذا دعت الحاجة إلى ذالك فيما يتعلق بحفظ النفس [٤].

* * *

(١) سورة المائدة من الآية : (٣).
(٢) ينظر : تفسير الشافعي : ٢ / ٦٩٧.
(٣) ينظر : تفسير القرآن العظيم، ابن كثير : ٣ / ٢٩.
(٤) ينظر : في ظلال القران، سيد سابق : ٢ / ٨٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، الحمد لله الذي و فقني و اعانني على كتابة هذه الدراسة بعد رحلة جميلة و ممتعة مع المقاصد الشرعية وفي نهاية الدراسة قد تبين لي نتائج تتلخص فيما يلي :

١- ان المقاصد الشرعية تعد الجانب الذي تظهر من خلاله كمال احكام الشريعة و سموا تشريعاتها.

٢- على طلبة العلم الشرعي أن يهتموا بدراسة وبحث المسائل التي تتعلق بالمقاصد الشرعية بصورة عامة و المقاصد الحاجية بصورة خاصة ذالك ان الشريعة، كما شرعت التكاليف فإنها ايضا اردفتها بالأحكام التي تتعلق بجانب الرخص و التخفيفات.

٣- أن ابراز و اظهار اثر و دور المقاصد الحاجية له أهمية كبيرة في دخول الناس إلى دين الإسلام، وذالك لأنهم يرون كمال التشريعات و خلوها من المشقة و الحرج لوجود الاحكام التي ترفع ذالك الأمر.

٤- لقد أهتمت الشريعة بتحقيق المقاصد وكان هذا الاهتمام، قد بدأ منذ بداية نزول القران الكريم في المرحلة المكية ولم يتأخر الاهتمام بالمقاصد الشرعية الى المرحلة المدنية.

٦- على الباحثين التركيز على ابراز المقاصد الشرعية التي وردت في كتب الحديث، مثل صحيح الإمام البخاري ومسلم وغيرهم من كتب السنن، وكذلك الشروح التي تتعلق بهذه الكتب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ،ط١٤١٤،١هـ - ١٩٩٤م.
٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
٣) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
٤) تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) جمع وتحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
٥) تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير المأوردي) المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي الناشر: دار ابن حزم - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٦) تفسير الماوردي - النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان
٧) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاً: ده بمصر ،ط١٣٦٥،١ هـ - ١٩٤٦ م.
٨) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق الطبعة : الثانية، ١٤١٨ هـ
٩) التفسير الوسيط للزحيلي، المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر -

دمشق، الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ.

١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.

١١) التيسير في أحاديث التفسير، المؤلف : محمد المكي الناصري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان

١٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط١٣٨٤،٢هـ - ١٩٦٤.

١٤) الحاجة الشرعية حقيقتها - ادلتها - ضوابطها، المؤلف نور الدين بن مختار الخادمي، (ب.ط) ١٤٢٤هـ.

١٥) حجة الله البالغة، المؤلف : أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٦) سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٧) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط١ ،١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٨) الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

١٩) في ظلال القرآن، المؤلف: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.

٢٠) فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢١) تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٢٢) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى : ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥ ،١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١٤٢٠،١ هـ.

٢٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، (ب.ط) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر و التوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٧) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢.

٢٨) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمأن، دار ابن عفان ،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.